شؤون اقتصادية

د. محمد العلي القري (*)

لجنة إعداد نماذج العقود

تعتمد العلاقات الاقتصادية التى تنشأ بين الناس على المعاقدات التى تجري بينهم من بيع واجازة وشركة ومقاولة وعقود عمل ونحو ذلك. وبلادنا لم تتجه للتقنين ولذلك اصبحت هذه العلاقات بين الناس معتمدة بصفة شبه تامة على نصوص العقود المنظمة لها. ونحن نعرف ان صيغة العقد وما يرد فيه من شروط مرده في النهاية الى القوة التفاوضية لطرفي العلاقة، واكثر المعاقدات التى تجري بين الناس اليوم هي ما يسميه أهل القانون (عقود الاذعان) فالطرف الاقوى يعد صيغة جاهزة يعرضها على الطرف الآخر الذي لا يسمح له بمناقشة محتويات العقد أو التفاوض بصفة فعالة على أي نص فيه الا الثمن، وحتى هذا ربما لا يتحقق في كل حين، ومعلوم ان العقد اذا اعده احد الطرفين دون مشاركة من الآخر فإن هذا المعد سوف يضمنه من الشروط ما يحفظ حقه تاماً كاملاً بل ربما زاد عليه بالاجحاف بالطرف الآخر واستلاب حقوقه الاساسية المقررة في الشرع والعرف. هل قرأ احد منكم وهو يستأجر سيارة لمدة يوم او يومين في احد المطارات، نصوص العقد الذي يوقع عليه؟ لو انه فعل لتردد كثيرا في التوقيع. وهذا حال اكثر المعاملات التى تجري بين الناس وبخاصة مع الشركات الكبيرة كشركات الخدمات والبنوك والمستشفيات... الخ. وهي في تعاملها مع الافراد تطبق فيهم قول المتنبى (والظلم من شيم النفوس).

اما فيما يتعلق بعقود العمل فحدث ولا حرج. بسبب صعوبة الحصول على الوظائف، صار خريجو الجامعة لقمة سائغة للمدارس الخاصة والمؤسسة المختلفة التى تشغلهم بأدنى الاجور وتجعلهم يوقعون على عقود لو ان الرق في الزمان القديم احتاج الى عقد، لما تجاوز السيد مع عبده ما تنص عليه مثل هذه العقود. لماذا احتاج الناس الى عقود ولماذا جاءت الشرائع والاديان لتنظم العلاقات التعاقدية بينهم؟ كل ذلك لتحقيق السلام الاجتماعي لان الناس اذا ترك لهم الأمور احتكموا الى قانون الغاب: القوي فيهم يظلم الضعيف واذا حصل هذا زادت الجريمة وسواء اتجهنا الى التقنين كما فعلت دول اخرى ام جعلنا مرد الامر اجتهاد القضاة فلا يجب ان يغيب عنا ان للشريعة مقاصد عامة لهذه العقود المستجدة في مسألة العقود لخصها القرافي النقية المالكي المشهور في كتابه فقال: قاعدة: مقصود صاحب الشرع صلاح ذات البين وحسم مادة الفتن حتى بالغ في ذلك بقوله لن تدخلوا الجنة حتى تحابوا.

ولذلك فإني اقترح انشاء هيئة عليا على مستوى المملكة تتكون من أهل الخبرة وبعض المحامين والقضاة مهمتها اعداد قواعد عامة للعقود المتعلقة بالخدمات بخاصة مثل عقود الكهرباء والماء والاتصالات وتأجير السيارات والمساكن والتمويل المصرفي وعقود العمل والتوظيف واقتراح صيغا نمطية لها. ولما كانت هذه الهيئة جهة مستقلة فهي حرية بأن تعد صيغا تتوافر على القدر الكافي من العدل والانصاف بحيث تستقر العلاقات ويمنع التظالم ويشعر الافراد ان لا حاجة لهم الى (الذراع) لاسترداد حق استلب أو تعديل طريق اعوج.

صحيفة المدينة الاربعاء ١٩ ذو القعدة ١٤٢٤هـ الموافق ١٤ يناير ٢٠٠٤م

العدد ١٤٥١٨